



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

النظام الإداري

لائحة الموارد البشرية

أنظمة ولوائح الجمعية - إصدار ١٤٤٧ هـ

المملكة العربية السعودية - الرياض - محافظة السليل - شارع الملك سلمان
رقم المبنى ٣٤٣٣ - الرمز البريدي ١٨٦٠١ - الرقم الإضافي ٨٠٤٦

0540006566 @GTSULAYL www.gts.org.sa gts@gts.org.sa



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد وضعت هذه اللائحة تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ.

وتهدف هذه اللائحة تنظيم العلاقة بين الجمعية وعمالها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون كل منهما على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه. اللائحة منظمة في (مائة وثمان وعشرون) مادة تحت (ثمانية عشر) فصلاً.



الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	١
	الفهرس	٢
الفصل الأول	أحكام عامة	٣
الفصل الثاني	التوظيف	٥
الفصل الثالث	التدريب والتأهيل	٨
الفصل الرابع	الأجور	١٠
الفصل الخامس	تقارير الأداء والعلاوات والترقيات	١٢
الفصل السادس	الإركاب - الانتداب - المزايا والبدلات	١٥
الفصل السابع	أيام وساعات العمل والراحة	١٧
الفصل الثامن	الإجازات والاستئذان	٢٠
الفصل التاسع	الوقاية والسلامة ومستويات الإسعاف الطبي والرعاية الطبية وإصابات العمل والأمراض المهنية	٢٥
الفصل العاشر	الواجبات والمحظورات	٢٨
الفصل الحادي عشر	الخدمات الاجتماعية	٣١
الفصل الثاني عشر	التظلم	٣٣
الفصل الثالث عشر	انتهاء الخدمة	٣٥
الفصل الرابع عشر	المكافآت	٣٧
الفصل الخامس عشر	المخالفات والجزاءات	٣٩
الفصل السادس عشر	أحكام خاصة بتشغيل النساء	٤٣
الفصل السابع عشر	أحكام ختامية	٤٥
الفصل الثامن عشر	جدول المخالفات والجزاءات	٤٨
أولاً	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل	٤٩
ثانياً	مخالفات تتعلق بتنظيم العمل	٥٢
ثالثاً	مخالفات تتعلق بسلوك العامل	٥٤



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الأول

أحكام عامة



الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١):

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالسليل.

مادة (٢):

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

(أ) الجمعية: تعني الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظة السليل.

(ب) العامل: كل شخص يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل اجر وفق هذه اللائحة.

(ج) الأجر: هو الأجر الفعلي، والذي يشمل الأجر الأساسي مضافا إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للموظف مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل.

(د) نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

(هـ) خطاب أجبر من الكفيل للعامل الغير سعودي.

مادة (٣):

التقويم المعمول به في الجمعية هو: التقويم الميلادي

مادة (٤):

تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في العقد.

مادة (٥):

تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (٦):

للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزارة.

مادة (٧):

تطلع الجمعية العامل على أحكام هذه اللائحة عند التعاقد وينص على ذلك في عقد العمل.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الثاني

التوظيف

المملكة العربية السعودية - الرياض - محافظة السليل - شارع الملك سلمان
رقم المبنى ٣٤٣٣ - الرمز البريدي ١٨٦٠١ - الرقم الإضافي ٨٠٤٦

0540006566 @GTSULAYL www.gts.org.sa gts@gts.org.sa



الفصل الثاني

التوظيف

شروط التوظيف:

مادة (٨): يشترط لتوظيف العامل:

- (أ) : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
 - (ب) : أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف .
 - (ج) : أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
 - (د) : أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية .
 - (ز) : يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٢) ، (٣٣) من نظام العمل وان يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .
- * ويجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

مسوغات التوظيف:

مادة (٩): يجب على كل من يرغب العمل أن يقدم ما يلي:

- أ- صورة من بطاقة الهوية الوطنية أن كان سعودي الجنسية.
 - ب- صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر أن كان غير سعودي.
 - ج- صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
 - د- شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية.
- وتحفظ جميع هذه الوثائق في ملف العامل لدى الجمعية.

عقد العمل:

مادة (١٠):

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية تسلم أحدهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

مادة (١١):

يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا تم التعاقد معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان التعاقد معه من الخارج.



مادة (١٢):

يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وإجازة عيد الأضحى والإجازة المرضية.

مادة (١٣):

لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص ذلك في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز مئة وثمانون يوماً، ولا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد. واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد (كتابة) إخضاع العامل لفترة تجربة أخرى بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر، أو أن يكون قد مضى على انتهاء علاقة العامل بصاحب العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا انتهى العقد خلال فترة التجربة فإن أيّاً من الطرفين لا يستحق تعويضاً كما لا يستحق العامل مكافأة نهائية الخدمة عن ذلك ولا يعطى تثبيت راتب للبنك إلا بعد تجاوز فترة التجربة.

مادة (١٤):

إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.

مادة (١٥):

لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز (٣٠) يوماً في السنة وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي.

مادة (١٦):

لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

مادة (١٧):

يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الثالث

التدريب والتأهيل

المملكة العربية السعودية - الرياض - محافظة السليل - شارع الملك سلمان
رقم المبنى ٣٤٣٣ - الرمز البريدي ١٨٦٥١ - الرقم الإضافي ٨٠٤٦

0540006566 @GTSULAYL www.gts.org.sa gts@gts.org.sa



الفصل الثالث

التدريب والتأهيل

مادة (١٨):

تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل العاملين السعوديين وإعدادهم مهنيًا للحلول محل غير السعوديين، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعد لهذا الغرض.

مادة (١٩):

يتم تدريب وتأهيل العاملين السعوديين تدريباً وتأهيلاً دورياً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم بنسبة ١٢٪ من المجموع الكلي للعاملين متى بلغ عددهم خمسين عاملاً فأكثر.

مادة (٢٠):

يستمر صرف اجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل.

مادة (٢١):

تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية.

مادة (٢٢):

يجوز للجمعية أن تنتهي تدريب أو تأهيل العامل وان تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الرابع

الأجور



الفصل الرابع

الأجور

مادة (٢٣):

يوظف العامل على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الأجر المتفق عليه في عقد العمل.

مادة (٢٤):

تدفع أجور العاملين بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكان عمله أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:

(أ) العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.

(ب) العامل باليومية يصرف أجره في نهاية الأسبوع.

(ج) العامل الذي تنهي الجمعية خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

(د) العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ ترك العمل.

(هـ) أجور الساعات الإضافية تدفع مع بداية كل شهر مالم يتم دفعها مع أجر العمل العادي.

مادة (٢٥):

إذا صادف يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

مادة (٢٦):

يوقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض.

مادة (٢٧):

للعامل أن يوكل من يراه ليقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تفويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل المدير التنفيذي للجمعية.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

الفصل الخامس

المملكة العربية السعودية - الرياض - محافظة السليل - شارع الملك سلمان
رقم المبنى ٣٤٣٣ - الرمز البريدي ١٨٦٥١ - الرقم الإضافي ٨٠٤٦

0540006566 @GTSULAYL www.gts.org.sa gts@gts.org.sa



تقارير الأداء والعلاوات والترقيات

التقارير:

مادة (٢٨):

تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية:

(أ) المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).

(ب) سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية.

(ج) المواظبة.

(د) مدى تقيد العامل بتعليمات الجمعية.

مادة (٢٩):

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ويعتمد من المدير التنفيذي.

مادة (٣٠):

يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية:

(ممتاز ، جيد جداً ، جيد ، مقبول ، ضعيف)

مادة (٣١):

يخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقدير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة

العلاوات:

مادة (٣٢):

يتم منح العلاوة أو عدم منحها على ضوء المركز المالي للجمعية، وفي حالة إقرارها توزع على العمال الذين تتوافر فيهم شروط استحقاقها بنسب متفاوتة على ضوء التقارير الدورية المعدة عنهم.

مادة (٣٣):

(أ) يكون العامل مستحقاً للعلاوة الدورية متى حصل في تقديره الدوري على درجة جيد بدرجة لا تقل عن ٨٠٪ بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

(ب) يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الترقيات:

مادة (٣٤):

يكون العامل مستحقاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت أو اكتملت فيه الشروط التالية:

(أ) وجود الشاغل في الوظيفة الأعلى.

(ب) وجود مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.

(ج) حصوله على درجة جيد في آخر تقرير دوري.

مادة (٣٥):

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فان المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

(أ) الحاصل على تقدير أعلى.

(ب) الحاصل على دورات تدريبية او شهادات علمية.

(ج) الأقدمية.

(د) الأكبر سناً.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل السادس

الإركاب – الانتداب المزايا والبدلات

الفصل السادس

المملكة العربية السعودية - الرياض - محافظة السليل - شارع الملك سلمان
رقم المبنى ٣٤٣٣ - الرمز البريدي ١٨٦٥١ - الرقم الإضافي ٨٠٤٦

0540006566 @GTSULAYL www.gts.org.sa gts@gts.org.sa



الإركاب - الانتداب - المزاي والبالات

مادة (٣٦): الإركاب:

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- (أ) عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو الذي استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- (ب) عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلى المكان الذي استقدم منه أو الذي تم فيه التعاقد وذلك في نطاق أحكام المادة (٤٠) من نظام العمل فقرة (١).
- (ج) عند تمتع العامل بإجازته السنوية على أن يكون الإركاب وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل أو حسب اللائحة التنظيمية للجمعية.
- (د) لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة تؤدي إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.

مادة (٣٧): الانتداب:

إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالاتي:

- (أ) تؤمن له وسيلة النقل اللازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه وبالعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل.
- (ب) يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتكبدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له الجمعية، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة العامل وفقاً للنفقات والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن.

المستوى الوظيفي	بدل الانتداب	
	داخلي	خارجي
الإدارة العليا	٦٥٠	١٠٠٠
مستوى الإدارات	٤٥٠	٧٠٠
مستوى الأقسام	٣٥٠	٦٠٠
مستوى الوحدات	٣٠٠	٥٠٠
مستوى الوظائف التنفيذية والخدمية	٢٠٠	٤٠٠

مادة (٣٨):

تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله الى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

مادة (٣٩):

تدفع الجمعية بدل نقل نقدي لبعض فئة عمالها وذلك حسب المتفق عليه في عقد العمل.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة



الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة

مادة (٤٠):

تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع، بحيث يكون يومي الجمعة والسبت راحة أسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ويجوز للجمعية إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل بهذين اليوميين أحد أيام الأسبوع مع تمكين العاملين من أداء واجباتهم الدينية في أوقاتها، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

مادة (٤١):

تكون ساعات العمل (وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة) لجميع العاملين ويكون تنظيم العمل في الجمعية وفقاً لما ورد في المواد (٩٨) (٩٩) (١٠٠) من نظام العمل.

مادة (٤٢):

يكون حضور العاملين إلى مكان العمل وانصرافهم منه في المواعيد المحددة في الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من مواقع العمل، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها، وإذا كان العمل يتم عن طريق المناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة.

مادة (٤٣):

يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل، وأن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثني عشرة ساعة في اليوم الواحد. كما يراعى عدم دخول الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية،

ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل.

قواعد الحضور والانصراف والتفتيش:

مادة (٤٤):

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (٤٥):

على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في السجل أو الجهاز المعد لهذا الغرض.

مادة (٤٦):

على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

العمل الإضافي:

مادة (٤٧):

يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به العامل بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٤٨):

يتم تكليف العامل بالعمل الإضافي بناءً على أمر كتابي تصدره الجهة المسؤولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملها العامل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (١٠٦) من نظام العمل. وتسلم للعامل صورة خطية من التكليف الكتابي مصدق بختم الجمعية.

مادة (٤٩):

تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً وفق ما نصت عليه المادة (١٠٧) من نظام العمل والتي تنص على:

(أ)- يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الفعلية يوازي أجر الساعة مضافاً لها ٥٠٪ من أجره الأساسي.

(ب)- تعد جميع الساعات التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.

(ج)- لا يزيد عدد ساعات العمل المضافة ٢٠ ساعة في الشهر الواحد إلا باستثناء من المدير التنفيذي.

مادة (٥٠):

لا تسري أحكام المادتين (٤٣ ، ٤٥) من هذه اللائحة على الحالات الآتية :-

(أ) الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه ، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال .

(ب) الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده .

(ج) العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة .

(د) العمال المخصصون للحراسة والنظافة ، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية .



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الثامن

الإجازات والاستئذان



الفصل الثامن

الإجازات

الإجازات السنوية:

مادة (٥١):

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية باجر كامل لا تقل مدتها عن (٣٠) يوماً، ولا يحق للعامل التمتع بها إلا

بعد مضي (٩٠) يوماً من تاريخ مباشرته عمله، ويجوز للجمعية منح العامل جزءاً من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل.

مادة (٥٢):

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

مادة (٥٣):

تحدد الجمعية مواعيد تمتع العاملين بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل في تحديد موعد إجازته كلما أمكن ذلك ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً على أن يكون توزيع الإجازات خلال العام الواحد (١٥) يوم متفرقة وما زاد عن ذلك تكون متصلة على أن لا تقل ٥ أيام فقط.

مادة (٥٤):

لا يجوز للعامل أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط.

مادة (٥٥):

يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته.

مادة (٥٦):

تدفع الجمعية للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر اجر يتقاضاه.

مادة (٥٧):

يستحق العامل أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

إجازات الأعياد والمناسبات:

مادة (٥٨):

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:

- أحد عشر يوماً بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم الرابع والعشرون من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- اثنا عشر يوماً بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من اليوم الرابع من شهر ذي الحجة.
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان)، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة احد العيدين وجب على الجمعية تعويض العامل بيوم آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد العامل.
- إذا صادف أحد أيام هذه الإجازات يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة ليوم آخر.

الإجازة الخاصة:

مادة (٥٩):

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- خمسة أيام عند زواجه.
 - ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود.
 - خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعه.
 - أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة.
- وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

الإجازة الاستثنائية:

مادة (٦٠):

يجوز للعامل بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر يتفقان على تحديدها، وبعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على ثلاثين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الإجازة المرضية:

مادة (٦١):

يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن مرجع طبي معتمد إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (١١٧) من نظام العمل، وذلك على النحو التالي:



الرقم :

التاريخ :

المشغوعات :

(أ) الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.

(ب) الستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر.

(ج) الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.

مادة (٦٢):

لا يسمح للعامل المريض بمباشرة عمله إلا إذا قرر المرجع الطبي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه

لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر من مخالطة زملائه في العمل.

إجازة الحج:

مادة (٦٣):

تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها (٧) أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته. وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل لديها.

إجازة الامتحان الدراسية:

مادة (٦٤):

يجوز للجمعية أن تمنح العامل السعودي الذي يتابع تدريبه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر، وللجمعية أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان. وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل. ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يود الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

أحكام عامة في الإجازات:

مادة (٦٥):

لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر، فإذا ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للجمعية الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن يسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك.

الاستئذان:

مادة (٦٦):

الاستئذان لا يتجاوز تسع ساعات شهرياً بمعدل ثلاث استئذانات في الشهر ولا يتجاوز الاستئذان الواحد ثلاث ساعات، وفي حال تأخر العامل ساعة بعد الاستئذان يتم احتساب عليه غياب يوم كامل.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مادة (٦٧):

الاستئذان ليس حق مكتسب، وإنما للظروف الطارئة، ولا يقبل إلا للحاجة التي لا يمكن قضائها إلا في وقت الدوام الرسمي أو المرض.

مادة (٦٨):

لا مانع من احتساب الاستئذان من الساعة السابعة صباحاً على أن لا يتجاوز ٤ ساعات من بداية الدوام وإلا يسجل غياب على العامل.

مادة (٦٩):

على العامل تعبئة نموذج الاستئذان وتوقيعه من رئيسه المباشر ورئيس القسم قبل الشروع بالاستئذان، وفي حال تمتع رئيس القسم بإجازة يتم اعتمادها من قبل المكلف بخطاب رسمي من المدير التنفيذي.

مادة (٧٠):

في حال رفع مهمة عمل يجب إرفاق خطاب تكليف المهمة معتمد من المدير القسم.

مادة (٧١):

لا يقبل تقديم أي استئذان أو مهمة بعد أكثر من يومين عمل من تاريخه، ولا يقبل الاستئذان مرتين في اليوم الواحد.

مادة (٧٢):

تحتسب تأخرات العامل الشهرية من ضمن مجموع تسع ساعات، وفي حال التأخرات الزائدة عن تسع ساعات تحسم من راتب العامل ويلفت نظره.

مادة (٧٣):

في حال عدم استئذان العامل ولم يحضر لأكثر من أربع ساعات يحتسب غياب عليه يوم كامل.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشفوعات :

الفصل التاسع

الوقاية والسلامة ومستويات
الإسعاف الطبي والرعاية الطبية
وإصابات العمل والأمراض المهنية



الفصل التاسع

الوقاية والسلامة ومستويات الإسعاف الطبي والرعاية الطبية وإصابات العمل والأمراض المهنية

الوقاية والسلامة:

مادة (٧٤):

- سعيًا لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ التدابير التالية:
- (أ) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم إتباعها.
 - (ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
 - (ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 - (د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
 - (هـ) توفير المياه الصالحة للشرب والاعتسال.
 - (و) توفير دورات المياه الكافية بالمستوى الصحي المطلوب.
 - (ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.

مادة (٧٥):

- تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:
- (أ) تنمية الوعي الوقائي لدى العاملين.
 - (ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
 - (ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الوقائية والكفيلة بتلافي تكرارها.
 - (د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.

مستويات الإسعاف الطبي:

مادة (٧٦):

تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانه للإسعافات الطبية تحتوي على كميات من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب على الإسعافات الأولية بإجراء الإسعافات اللازمة للمصابين.



مادة (٧٧):

تعد الجمعية في كل مكان يتواجد فيه أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل، وتعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات اللازمة للعاملين تحت إشراف طبيب.

الرعاية الطبية:

مادة (٧٨):

تعهد الجمعية لطبيب أو أكثر لفحص عمالها المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية المصدق عليها في نظام التأمينات الاجتماعية فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.

مادة (٧٩):

توفر الجمعية لعمالها العناية الصحية والوقائية والعلاجية وفقاً للمستويات التي يقررها الجمعية.

مادة (٨٠):

يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات التجميلية وما في حكمها.

إصابات العمل والأمراض المهنية:

مادة (٨١):

على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو مرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.

مادة (٨٢):

على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر إلى إبلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو وبائي في صفوف العمال.

مادة (٨٣):

تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية.

مادة (٨٤):

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل العاشر

الواجبات والمحظورات



الفصل العاشر

الواجبات والمحظورات

واجبات الجمعية:

مادة (٨٥):

تلتزم الجمعية بما يلي:

- (أ) معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
- (ب) أن تعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
- (ج) أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتنقيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.
- (د) أن تدفع للعمال أجرته في الزمان والمكان الذي يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك.
- (هـ) إذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.
- (و) على الجمعية أو وكيلها أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه، تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

واجبات العمال:

مادة (٨٦):

يلتزم العامل بالآتي:

- (أ) التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
- (ب) المحافظة على مواعيد العمل.
- (ج) انجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- (د) العناية بالألات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

هـ) الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء عملاء الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.

و) تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه.

ز) المحافظة على أسرار العمل المهنية والتجارية والإدارية للجمعية التي تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته.

ح) الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية.

ط) إخطار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

ي) التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

ك) عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمالة الجمعية وعمالها.

ل) عدم استعمال أدوات الجمعية ومعدات في الأغراض الخاصة.



الفصل الحادي عشر

الخدمات الاجتماعية

الفصل الحادي عشر

الخدمات الاجتماعية

مادة (٨٧):

تعد الجمعية مكاناً لإقامة الصلاة في أوقاتها في كل موقع عمل.

مادة (٨٨):

يتم صرف أجر الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً.



الفصل الثاني عشر

التظلم

الفصل الثاني عشر التظلم

مادة (٨٦):

يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه.

مادة (٨٧):

يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الثالث عشر

انهاء الخدمة



الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

مادة (٩١):

تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية:

- (أ) انتهاء مدة العقد المحدد المدة.
- (ب) استقالة العامل.
- (ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥)، (٨٠) من نظام العمل.
- (د) تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من (٣٠) يوماً خلال السنة العقدية الواحدة، أو أكثر من (١٥) يوم متتالية على أن يسبق الفصل إنذاراً كتابياً من الجمعية للعامل بعد غيابه (٢٠) يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه (١٠) أيام في الحالة الثانية.
- (هـ) انقطاع العامل عن عمله لمرضه لمدة تزيد في مجموعها على (١٢٠) يوم متقطعة أو متصلة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.
- (و) عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء عمله ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.
- (ز) وفاة العامل.

- (ح) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة العامل غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.
- (ط) بلوغ العامل سن الستين بالنسبة للعمال خمس وخمسين سنة للعاملات ما لم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن.

مادة (٩٢):

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو إنهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعى ما يلي:

- (أ) أن يكون الإخطار خطياً.
- (ب) أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام.
- (ج) إذا امتنع الموجه إليه الإخطار عن استلامه أو رفض التوقيع يرسل الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه الثابت بملف خدمته.

مادة (٩٣):

تعاد للعامل حال انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته كما تعطي الجمعية للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الرابع عشر

المكافآت



الفصل الرابع عشر

المكافآت

مادة (٩٤):

تمنح المكافآت للعمال الذين يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادية وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عمالها.

مادة (٩٥):

تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه لائحة تنظيم العمل أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٩٦):

تصنف المكافآت إلى فئتين:

أولاً: المكافآت المعنوية كالآتي:

(أ) كتاب الشاء والتقدير.

(ب) منح إجازة إضافية بدون أجر ولا تعتبر قاطعة للخدمة.

ثانياً: المكافآت المادية وتتضمن:

(أ) العلاوات والترقيات الاستثنائية.

(ب) مكافآت الإنتاج.

(ج) الإكراميات الإضافية.

(د) مكافآت الاختراع.

(هـ) منح تذاكر سفر زيادة عما هو مقرر بلائحة تنظيم العمل.

(و) منح إجازة إضافية بأجر.

مادة (٩٧):

تمنح المكافآت بقرار من صاحب الصلاحية أو من ينيبه في ذلك.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الخامس عشر

المخالفات والجزاءات



الفصل الخامس عشر

المخالفات والجزاءات

مادة (٩٨):

يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب العامل فعلاً من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحق بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (٩٩):

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل هي:

- (أ) التنبيه: وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى العامل من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبتها العامل ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقيّد بالأصول المتبعة في أداء الواجب الوظيفي وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً.
- (ب) الإنذار: وهو كتاب توجهه الجمعية إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبتها مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد في حالة الاستمرار بالمخالفة أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
- (ج) حسم نسبة من الأجر اليومي: وهو حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.
- (د) الحسم نسبة من الراتب الشهري: وهو الحسم من الأجر فيما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- (هـ) الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
- (و) الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.
- (ز) الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- (ح) الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد العامل دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مادة (١٠٠):

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في الفصل الثامن عشر من هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله.

مادة (١٠١):

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل المدير التنفيذي في الجمعية أو من يفوضه ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف.

مادة (١٠٢):

في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

مادة (١٠٣):

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

مادة (١٠٤):

لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من اجر العامل وبين أي جزاء آخر بالحسم من الأجر.

مادة (١٠٥):

لا توقع الجمعية أيًا من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

مادة (١٠٦):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو بالجمعية أو بمديرها المسؤول.

مادة (١٠٧):

تسقط المساءلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلاثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مادة (١٠٨):

لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً.

مادة (١٠٩):

تلتزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حال تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.

مادة (١١٠):

مع عدم الإخلال بحق العامل في الاعتراض أمام اللجنة المختصة وفقاً لنص المادة (٧٢) من نظام العمل، يجوز للعامل أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام التظلم المنصوص عليها في هذه لائحة تنظيم العمل.

مادة (١١١):

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقع عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

مادة (١١٢):

تقيد الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص وفق أحكام المادة (٧٣) من نظام العمل وتعرض حصيلتها كل سنة على وزارة العمل لتقرير كيفية التصرف فيها في توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمال الجمعية.

مادة (١١٣):

لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٧٥، ٨٠) من نظام العمل.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل السادس عشر

أحكام خاصة بتشغيل النساء



الفصل السادس عشر

أحكام خاصة بتشغيل النساء

مادة (١١٤):

تتحمل الجمعية مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة.

مادة (١١٥):

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ويحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.

مادة (١١٦):

للمرأة العاملة - في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له - الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

مادة (١١٧):

على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.

مادة (١١٨):

تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك.

مادة (١١٩):

تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال، وعلى النساء العاملات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

مادة (١٢٠):

لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل السابع عشر

أحكام ختامية



الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

مادة (١٢١):

تعد الجمعية تصنيفاً للعمال بحسب فئاتهم المهنية مسترشدة في ذلك بدليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي.

مادة (١٢٢):

تتخذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها بالقرار الوزاري الصادر باعتمادها على أن تسري في حق العاملين اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

مادة (١٢٣):

يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإبلاغ بالقرار الوزاري المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (١٢٤):

تتحمل الجمعية رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدها وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بهد انتهاء العلاقة بين الطرفين للعامل (المكفول رسمياً) كما تتحمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليها.

مادة (١٢٥):

يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع.

مادة (١٢٦):

تلتزم الجمعية بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها، ما لم يدفع بموافقة ذويه داخل المملكة. ويعفى صاحب العمل في حالة التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

مادة (١٢٧):

لا يجوز للجمعية إنهاء خدمة العامل بسبب المرض، قبل استنفاد المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في هذا النظام، وللعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.

مادة (١٢٨):

إذا انتهت علاقة العمل فإن الجمعية تدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته، تحسب على أساس أجر (نصف شهر) عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر (شهر) عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر أساساً لحساب المكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة السليل
(٣٣١٦)

جمعية تحفيظ القرآن
بمحافظة السليل

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الفصل الثامن عشر

جدول المخالفات والجزاءات



الفصل الثامن عشر

جدول المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١ / ١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن مسبق أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي	٥%	١٠%	٢٠%
٢ / ١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن مسبق أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي	١٥%	٢٥%	٥٠%
٣ / ١	التأخر عن موعد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن مسبق أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	١٠%	١٥%	٢٥%	٥٠%
٤ / ١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن مسبق أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	٢٥%	٥٠%	٧٥%	يوم كامل
٥ / ١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل موظفين آخرين	٢٥%	٥٠%	٧٥%	يوم كامل



م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)
		أول مرة ثاني مرة ثالث مرة رابع مرة
٧ / ١	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن مسبق أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	إنذار كتابي يوم يومان ثلاثة أيام
٨ / ١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن مسبق أو عذر مقبول.	إنذار كتابي ١٠٪ ٢٥٪ يوم
٩ / ١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	١٠٪ ٢٥٪ ٥٠٪ يوم
١٠ / ١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	إنذار كتابي ١٠٪ ٢٥٪ يوم
١١ / ١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	يوم يومان ثلاثة أيام أربعة أيام
١٢ / ١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	يومان ثلاثة أيام أربعة أيام الفصل مع المكافأة

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)
		أول مرة ثاني مرة ثالث مرة رابع مرة
١٣ / ١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	أربعة أيام خمس أيام الفصل مع المكافأة
١٤ / ١	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	الفصل دون الخدمة دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل
١٥ / ١	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن تسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل



ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١ / ٢	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪	يوم
٢ / ٢	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	إنذار كتابي	١٠٪	١٥٪	٢٥٪
٣ / ٢	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	إنذار كتابي	١٠٪	١٥٪	٢٥٪
٤ / ٢	النوم أثناء العمل	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪
٥ / ٢	النوم في حالات تستدعي يقظة مستمرة	٥٠٪	يوم كامل	يومان	ثلاثة أيام
٦ / ٢	التسكع أو وجود العامل في غير محله أثناء ساعات العمل	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪	يوم
٧ / ٢	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	٢٥٪	٥٠٪	يوم	يومان
٨ / ٢	عدم اطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	٢٥٪	٥٠٪	يوم	يومان
٩ / ٢	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٠ / ٢	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والجمعية	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١١ / ٢	الاهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
١٢ / ٢	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة		
٥٠٪	يوم	يومان	ثلاثة أيام	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	١٣ / ٢
انذار كتابي	١٠٪	١٥٪	٢٥٪	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	١٤ / ٢
٥٠٪	يوم	يومان	ثلاثة أيام	الاهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أم عدم التبليغ عن ما بها من خلل	١٥ / ٢
انذار كتابي	٢٥٪	٥٠٪	يوم	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	١٦ / ٢
٢٠٪	٥٠٪	يوم	يومان	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	١٧ / ٢
يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من المكافأة	تمزيق أو اتلاف اعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	١٨ / ٢



ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

م	نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة
١ / ٣	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٢ / ٣	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣ / ٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية أو رفض إتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٤ / ٣	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بإمكانة العمل	٥٠٪	يوم	يومان	خمسة أيام
٥ / ٣	كتابة عبارة على الجدران أو لصق إعلانات	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪
٦ / ٣	رفض التفتيش عند الانصراف	٢٥٪	٥٠٪	يوم	يومان
٧ / ٣	جمع إعانات أو نقود بدون إذن	إنذار كتابي	١٠٪	٢٥٪	٥٠٪
٨ / ٣	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة

انتهى ..

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس الإدارة هذا التقييم في الاجتماع رقم (٢٠٢٥/٩م) المنعقد يوم الاحد الموافق ٢٨/١٢/٢٠٢٥م

رئيس مجلس الإدارة

حمد بن عبيد آل تني